

شرح زاد المستقنع | كتاب الوقف | فصل ويجب العمل بشرط الواقف)

أحمد الخليل

ويجب العمل بشرحها نعم فصل ويجب العمل بشرط الواقع يجب ان يعمل الانسان بشرط الوقف وجوبا. لامرين الامر الاول ان عمر بن الخطاب لما ما اوضح وقفا شرط شروطا ووجه الاستدلال بشروط عمر من وجهين الاول ان هذه الشروط بلغت - 00:00:00 النبي في الغالب صلى الله عليه وسلم. ولم يعترض عليها. الوجه الثاني انها ان لم تبلغ النبي فقد انتشرت بين الصحابة ولم ينكروها. والوجه الثالث ان عمر بن الخطاب لو لم تكن هذه الشروط ملزمة لما اشترطها - 00:00:30 لان عمر رضي الله عنه هو في نفسه له سنة متبعة. فاذا اه هذا الاثر اه صارت اوجه من ثلاثة لا شك ان شاء الله ان في شروط عمر ما يدل على انه يجب على الانسان ان يتبع شروط الواقف على تفصيل سيأتيه - 00:00:50 لكن في الجملة والقاعدة الاصلية انه يجب اتباع شروط الواقف. نعم. في جمع الموافق في جمع وتقديم. لما قعد القاعدة اراد ان يذكر امثلة لكنه انتقل امثلة التي في الاوقات. يقول في جمع الجمع كأن يقول اوقفت هذه الدار - 00:01:10 على ابناء اخي وابناء اختي. فاذا قال ذلك استحق الجميع الذكر والانثى الصغير والكبير. استحقوا غلة الوقف على درجة المساواة. لماذا قالوا لان في الجمع تشريك والتشريك يقتضي المساواة. لان في جمع تشريك والتشريك يقتضي المساواة - 00:01:40 فاذا اوقف على هذه الجهة بهذا اللفظ فانه يعتبر جماع. مثاله الثاني الذي قد تكون الحاجة اليه اكثر ان يقول اوقفت هذا البيت على اولادك وعلى اولاد اولادي. هكذا على اولادي وعلى اولاد اولادي - 00:02:10 فهذا الوقت تصرف ظلت على الاولاد وعلى اولاد الاولاد بالتساوي. على الاولاد وعلى اولاد الاولاد بالتساوي. فلا تنتظر انتهاء البطن الاول. ولا نفرق بينهما في العطية بل نعطيهم على وجه الايش - 00:02:30 للتساوي فهذا هو الجمع. يقول تقديم يعني ويجب ان نلتزم الشق الواقف في التقديم فاذا قال اوقفت هذا البيت على اولادي يقدم الافطار او الابرع او الاحوج او الاكثر اولادا او قال او قصد هذا البيت على زيد وعمرو يقدم عمرو - 00:02:50 يقدم عامة. فالحكم انا نبداً بسد حاجة المقدم فان فضل شيء اعطيناه في الحكم اذا استخدم الموقف طريقة التقديم ان نبداً بالمقدم فنعطيه حاجة فاذا انتهى انفضل من الظل شيء اعطيناه من؟ المؤخر. وان لم يحصل شيء فليس له شيء. ويسكت - 00:03:20 اذا عرفنا الان ما معنى التقديم؟ يقول الشيخ رحمه الله وضد ذلك ضد الجمع الافراد. وسورة ان يقول وقفت هذا البيت على زيد ثم على المساكين. فالان جمع او اخرج. اخرج. فالمستحق للغلة جميعا الى ان يموت زيت - 00:03:50 وهذا فيه افراط وهو ضد رجال. وضد التقديم التأخير. وضد التقديم التأخير كأن يقول او فقست على زيد وعمرو يؤخر عنه. فهذا فيه تأخير فاذا اخر الموقف احدا اخر. وحكمه عكس حكم التقديم. فلا نعطي - 00:04:20 مؤخر الا اذا اخذ المقدم كامل حاجته كامل حاجة نعم واعتبار المسئول عن يعني ويجب ان نلتزم اعتبار الوصف الذي ذكره الواقف. فلو قال اضفت هذه في الدار على الفقراء طلاب العلم. على الفقهاء طلاب العلم - 00:04:50 الان وصف الموقف الموقف عليهم بوصف معين وهو طلب العلم. فلا يجوز ان نصرف غلة الوقف على جميع الفقراء فليجد ان نتقيد بوصف الواقف ونصف الغلة لطلاب العلم فقط او لو قال او قصوا على - 00:05:20 الفقهاء الاكثر اولادا. كذلك يجب ان نعطي الفقراء الاكثر اولادا فقط. او كما لو قال وهو وصف او قص على الفقراء المرضى والقص

على الفقهاء المرزلي فنصرف من غلة هذا الوقت على من - 00:05:40

بصفته الاولى ان يكون فقيرا والثاني ان يكون مريضا. نعم. والترتيب والترتيب وهو من اكثر ما يستخدمه آا اصحاب الاوقات.

والترتيب ان يقول او اصل داري على زيد ثم على عمرو او اوقفت داري على اولادي ثم على اولادهم - 00:06:00

فاذا اردت الحكم ان ان صاحب المرتبة الثانية لا يستحق من ضالة الوقف شيء ولو فضل منها قبله الا بعد انتهاء الطبقة الاولى بكاملها.

الا بعد انتهاء الطبقة الاولى بكاملها - 00:06:30

وبهذا عرفنا الفرق بين الترتيب والتقديم. ففي التقديم يستحق المؤخر من الغلة ما فضل. فان لم يقل لم يستحق شيء. وفي الترتيب لا يستحق اصحاب الطبقة الثانية اي شيء من غلق الوقت ولو فضل منها فضله. الا بعد انتهاء ايش؟ جميع الطبقة الاولى. مسألة مهمة -

00:06:50

وهي اذا قال اوقفت هذا الدار على اولادي ثم على اولادهم. فهل اذا مات احد الاولاد الطبقة الاولى استحق اولاده نصيبه من الوقف. او

يقسم نصيبه على باقي الاولاد ولا يستحق الطبقة - 00:07:20

من الاولاد الا بعد انتهاء الطبقة الاولى جميعا. المذهب انهم لا يستحقون. المذهب انهم لا يستحقون الا بانتهاء جميع الطبقة الاولى

وذهب شيخ الاسلام الى انه آا يستحق الطبقة الثانية نصيب والدم - 00:07:40

وفي الحقيقة لم اجد لا في قول الحنابلة ولا في قول شيخ الاسلام. علة مقنعة لا للقول هذا ولا لم اجد يعني آا من التعليقات ولا

المسألة ليس فيها ادلة ولا اثار حتى ليس فيها فتاوى للصحابة فيما اعلم - 00:08:10

لا لا يوجد ما يبرر الاخذ باي من القولين. فاصحاب الحنابل يصلون بان ظاهر لفظ الموقظ باستخدامه حرف ثمان الطبقة الثانية لا

تستحق الا بعد انتهاء الطبقة الاولى. واصحاب القول الثاني يستدلون بانه - 00:08:30

يبعد ان يكون قصد الموقوف حجم اولاد آا ابنه المتوفى مع ان امريكا ستكون اكثر من حاجة غيره بسبب توفي او بسبب موت والديه.

كل هذه ليس فيها مقنع في الحقيقة - 00:08:50

اذا لم يكن في هذه الدالة كلها مقنع فالاصل ان ثم للترتيب. الاصل ان ثم للترتيب. فالطبقة الثانية لا يستحقون بعد انتهاء الطبقة

الاولى ولهذا مسألة الاوقاف حساسة وينبغي على الانسان ويتأكد اذا اراد ان ان يبين الوقف بالتفصيل - 00:09:10

فيقول هذا وقف على اولاده ثم على اولادهم. فان مات احدهم اي احد الطبقة الاولى استحق اولاده نصيبه هذا ينتهي النزاع. نعم.

والنظر وغير ذلك. ونظر يعني للواقف ان يشترط شخصا يكون هو الناظر عن الوقف سواء كان من المستحقين لقلة الوقف او من خارج

المستحقين لغلة الوقف - 00:09:30

يعني سواء كان اجنبي او من الموقوف عليهم. وذلك لان صاحب اصل الوقف احق بتعيين عليه. هذا اولا. ثانيا ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه جعل الناظر على وقته حصى. رضي الله عنها وارضاهها ثم - 00:10:00

اكابر ال عمر بعدها ثم اكابر ال عمر بعدها. عين رضي الله عنه الناظر في الوقف وليس دل ذلك على ان شرط الناظر من حقوق

الواقفة ثم يقول وغير ذلك من الشروط يعني انه يجب ان - 00:10:20

نتبع جميع شروط الواقع ما لم تكن اثما. ما لم تكن اثما. فاذا اشترط الا يدخل الوقف فاسق يجب ان لا في اسفل الوقفة. واذا اشترط

كما يسمعه بعض آا من يوقفون ان لا يؤجر خشية عليه من السلف - 00:10:40

اذ ان لا يؤجر ولا يجوز ان يؤجر مع وجود الشرط المنع من التأجير. وبالجمله يجب ان نتبع شروط الواقف مهما كانت متنوعة الا ان

تكون معصية. ولا يشترط في اتباع شروط الواقف قناعة الناظر ولا قناعة - 00:11:00

الموقوف عليه بل يجب ان نتبع شروطه مطلقا الا ان تكون معصية. نعم اذا اغلق ولم يشترط شيئا لا جمع ولا تقديم ولا ترتيب ولا

وصف انما اطلق بالحكم ان الجميع يسوون على درجة واحدة. فالكبير والصغير والذكر والانثى كلهم يأخذون انصبة متساوية -

00:11:20

يأخذون انصبة متساوية. لان الواقف اطلق. ومع الاطلاق لا يجوز التفضيل. مع الاطلاق لا يجوز التفضيل. نعم والنظر المعصوم عليه.

والنظر للموقوف عليه. مقصود المؤلف بطبيعة الحال هل المقصود يفهم من كلامه المتقدم؟ مقصود المؤلف فيما اذا لم يشترط الواقف ناظرا معيناً فان النظر يكون للموقوف عليه - [00:11:50](#)

وهذا هو المذهب الحنابلة. واستدل الحنابلة على هذا ان الموقوف عليه هو صاحب الغنم وهو المالك لرقبة الوقف. فهو لذلك احق الناس بان كن ناظر على الوقف والقول الثاني ان الناظر على - [00:12:20](#)

الوقف ده لم يشترط الواقف احدا هو الحاكم. وهذه مسألة مبنية على مسألة اخرى. لم يتعرضوا لها او لم يتضرر لها المؤلف وهي فهل الموقوف عليه يملك الوقف او يملك قلة الوقف - [00:12:50](#)

فان قلنا يملك الوقف صار هو الاحق بالنظر. وان قلنا يملك صلة الوقف فقط صار هو الاحق. صار الحاكم هو الناظم في كل وقت ليس له ناظر. وهذه المسألة ما حاصلة. فالحنابلة يرون ان الموقوف عليه يملك رقبة - [00:13:10](#)

الوقت بلا بيع ولا هبة. وهذا من مفردات الحنابلة. خالفوا فيه المذاهب الثلاثة. وقوله الثاني ان الموقوف عليه يملك غلة الوقف دون رقبته. بل رقبة الوقف تنتقل من ملك الواقف الى ملك الله - [00:13:30](#)

والمقصود بملك الله يعني انها عين ليس لها مالك والا اه من المعلوم انها اه لله ملك السماوات والارض القول الثاني انه آ لا يملك الموقوف عليه رقبة الاخت وانما يملك الغل - [00:13:50](#)

فقط اما الرقبة فقد انتقلت في سبيل الله قربة الى الله ولم تعد مملوكة لاحد نعم. وان وقف على ولده ثم عمل مساكين. فهو بولد الدخول احسنت. يقول الشيخ وان وقف على ولده ثم على المساكين فهو لولده الذكور. اذا وقف على ولده - [00:14:10](#)

ثم على المساكين فهو لولده الذكور. لان الذكور يدخلون دخول اوليا في الاولاد. ولان الذكور يدخلون في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عليكم فدخل الذكور في الوصية بهذا اللفظ لا اشكال فيها. دخول الذكور - [00:14:40](#)

وصية بهذا النقد لا اشكال فيه. بل لا خلاف فيه. بل لا خلاف فيه. يقول الشيخ لولده الذكور. ظاهر عبارة مؤلف انه لولده الذكور الموجودين حال الوقف. واما الذي يحدث بعد ذلك فليس له حق في غلة - [00:15:10](#)

فاذا اوقف هذا البيت على اولاده ثم بعد ذلك حملت الزوجة وولدت ولدا له فلا يدخل في الموقف. لانه حان الوقت لم يكن موجودا. والقول الثاني ان يصرف لجميع الاولاد لجميع الذكور. نحن نتكلم عن الذكور. لجميع الذكور الموجودين حال الوقف - [00:15:30](#)

الذين يحدثون بالولادة بعد ذلك. لان يشمل الموجود والذي سيوجد. ولا يوجد مما يدل على التخصيص. يقول رحمه الله لولده الذكور والانات بالسوية تدخل الاناث بولده. اذا قال هذا وقف على ولدي - [00:16:00](#)

لان اطلاق الولد يشمل الانثى. ولان عبارة الواقف ليس فيها ما يخص الاناث ويخرج من غلة الوقف. والقول الثاني ان اللفظ خاص بالذكور فلا تدخل الاناث في غلة الوقف الراجح ان الاناث يدخلن بلا اشكال. والقول بعدم دخولهم ضعيف جدا في هذا اللفظ. ضعيف جدا في هذا اللفظ - [00:16:30](#)

نعم يقول رحمه الله ثم ولد بنيه دون بنات ولد بنيه وان سفلوا يدخلون في هذا الوقت. لان ابن الابن ابن شرعا ولانه يدخل في الاية. يوصيكم الله في اولادكم - [00:17:10](#)

ولا اشكال في دخول ابن الابن. لا اشكال في دخول ابن الابن. يقول رحمه الله سوية في المسألة الاولى لولده الذكور والانات لانه كما تقدم معنا اوقف على الاطلاق والاطلاق يقتضي التشريك والتشريك يقتضي ايش؟ التسبيح. فغلة الوقف لا تقسم حسب الميراث وانما تقسم - [00:17:40](#)

والتسوية واما تقسم بالتسوية. يقول رحمه الله ثم ولد بنيه دون بنات تحدثنا عنها ولد اولاد البنات لا يدخلن في هذا اللفظ بانهن لم يدخلن في الاية. فان اولاد البنات لا يرثون بالاجماع - [00:18:10](#)

ولان اولاد البنات ليسوا من بنيه وان من بني اجانب والقول الثاني انهن مع اولاد البنات في يرثون اولاد البنات يرثون. اه عفوا. ان اولاد البنات لهم نصيب في غلة الوقت - [00:18:40](#)

لهم نصيب في غلة الوقف. والراجح القول الاول. والراجح القول الاول. فاذا قال هذا وقف على اولادي فاولاد البنات لا حق لهم في

الغلة. لانه لاحق لهم في الميراث. لانه لا حق لهم في الميراث - 00:19:10

ولانهم كما قلت لم يدخلوا في الاية. نعم. كما اخبرت كما لو قال على ولدي ولده من ذريته بصلبه يعني كما لو اضاف كلمة في صلبه في الوقف كما لو اضاء كلمة لصلبي في وقف وانما نظر الشيخ في هذه المسألة لان حكم هذه المسألة بالاجماع فانه اذا قال -

00:19:30

الطف هذا على اولاده واولاد اولاده لصلبه لم يدخل اولاد البنات. لم يدخل اولاد بنات ولهذا نظر بها لان محل اجماع. نعم الله اكبر الله

اكبر يا رب ها ها - 00:20:00

ايوا اذا صرح الواقف بقوله هذا وقف على اه بني فقط فان الوقت يختص او تختص غلته بالذكور دون الاناث لان كلمة الابن تطلق

حقيقة على الذهاب فقط دون الانثى. كما - 00:22:30

قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين. فقال من النساء والبنين فخص الذكور بانه يسمى اذا فاذا يختص هذا اللفظ

بالابن بالاشكال ولا تشاركه آآ الانثى في الحكم. نعم - 00:23:00

الا ان يكون قبيلة لا يدخل فيه النساء. نعم. الا ان تكون قبيلة. فاذا قال هذا وقف على بنيه هاشم او على بني زهرة فانه يدخل الاناث

والذكور. لان اسم القبيلة يشمل - 00:23:20

للذكر والانثى لان اسمه قبيلة يشمل الذكر والانثى فاذا قال بنو هاشم شمل ذكورهم واناث بخلاف ما اذا قال وقف على بنية وسكت

فهنا يختص بالذكور. اذا اذا اضاف اللفظ الى القبيلة عم الذكور والاناث نعم. لان اولاد النساء من غير قبيلة ليسوا - 00:23:40

من القبيلة بل من القبيلة الاخرى بل من القبيلة الاخرى وعلم من هذا ان اولاد النساء من القبيلة يدخلون في القبيلة فاذا تزوجت المرأة

من خارج القبيلة فلاحها لاولادها في الوقت واذا تزوجت من القبيلة - 00:24:10

لاولادها نصيبهم من الوقف. نعم. والقراة اهل البيت وقومه يجدد الذكر والانثى واولاد جده وجد ابيه. ذكر الشيخ ثلاثة اركاب اللفظ

الاول القراءة. والثاني اهل بيته قومي نبدأ بالقراة يقول الشيخ والقراة يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه -

00:24:30

يعني انه اذا استخدم هذا اللفظ في الوقف فقال هذا وقف على قراة فان هذا اللفظ يشمل من ذكر المؤذن فيشمل والاناث والصغير

والكبير. ولكن المؤلف حده اي حد الاستحقاق بمن يشترك معه - 00:25:00

فيقول اولاد ابي اولاد ابي هم ماذا؟ اخوته. واولاد وجده يعني واولاد جده اولاد جدهم اعمامهم. واولاد جد ابيه هم اعمام ابيه. هؤلاء

الى الجد الثالث يدخلون في كلمة القراة وما عداهم لا يدخل في استحقاق قلة الوقف ولا يعتبر من القراة الحنابلة على هذا بان

النبي - 00:25:20

صلى الله عليه وسلم لم يكن يجاوز بني هاشم في سهم ذوي القربى. ومن المعلوم ان هاشم هو الجد الثالث للنبي صلى الله عليه

وسلم. ومن هنا اخذ الفقهاء ان حد القراة الى الجدل الثالث فقط الى الجد الثالث فقط. ومن عداهم لا يستحقون - 00:25:50

هذا هذه الغلة من الوقف الذي صدر من الواقف بلفظ القراة. قال رحمه الله واهل بيته اهل بيته كذلك اهل بيته كذلك يأخذون الحكم

نفسه. فمن ذكر المؤلف استحق ومن لم يذكر لم يستحق. عرفنا من كلام المؤلف - 00:26:10

ان اقارب الام لا يستحقون. اقارب الام لا يستحقون لانهم لا يلتقون مع الواقف في الجد الثالث. وعرفنا من كلام المؤلف ان الزوجات لا

يستحقن شيء في كلمة القراة. والقول الثاني ان الزوجات يدخلن في - 00:26:30

احقاق الوقف اذا كان بلفظ اهل بيته. ولم ارى خلافا في استحقاقهم اذا كان بلفظ القراة فهم ذكروا خلاف عند قول الفقهاء اهل بيته.

فان قال على اقربائي لا يدخلن الزوجات. وان قال على اهل بيته - 00:26:50

الحنابلة لا يدخلن والقول الثاني انهن يدخلن. وهذا هو الصواب. وهو دخولهم في لفظ اهل بيته هذا والله وصلى الله على نبينا محمد

وعلى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله - 00:27:10

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. وقومه يشمل الفجر احسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله

وسلم وبارك على نبينا نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. توقفنا بالامس عند - [00:27:30](#)

الالفاظ الثلاث اللاتي جعل المؤلف رحمه الله لها حكما واحدا. يقول والقراة واهل بيته وقومه واخذنا ما يتعلق بالقراة وما يتعلق باهل بيته وتوقفنا عند قومه فيقول الشيخ وقومه يشمل الذكر والانثى الى اخره. فاعتبر الشيخ المؤلف ان - [00:28:10](#)

لفظ الواقع في القوم يشمل نفس ما يشمل القراة وما يشمل اهل على التفصيل الذي تقدم معنا للدرس السابق. الا ان القراة الا ان القوم قومه وقع فيه خلاف رحمك الله. بين اهل العلم فالقول الاول هو ما تقدم - [00:28:40](#)

معنا بالامس انه يشمل الى الجد الثالث من اجداد الموقوف. والقول الثاني ان لفظ قوم عام اوسع من اهل البيت والقراة. ولذلك لا يتقيد بالجد الثالث بل يكون اوسع. وهذا القول - [00:29:10](#)

الثاني في الحقيقة اقرب العرف الشرعي وايضا اقرب لعرف الناس. فان استخدام كلمة القوم اوسع من استخدام كلمة القراة واهل البيت بلا شك. فاذا لا تقتصر على الجد الرابع لا تقتصر على الجد الرابع وانما نتجاوزها الى الجد الذي يلتقون في مسمى - [00:29:40](#)

الى الجد الذي يلتقون فيما سماه سواء كان الجد الرابع او الخامس او السادس. وهذا قول الحنابلة اي تقيده بالجد الذي يلتقون في مسماه وهو قول حسن وصحيح. يقول الشيخ رحمه الله هو ان وجد - [00:30:10](#)

قرينة تقتضي ارادة الاناث او حرمانهن عمل بها. تقدم معنا ان الواقف اذا اوقف على او فقد اختلفوا هل يدخل في هذا اللفظ بنات اولاد البنات عفوا هل يدخل اولاد البنات - [00:30:30](#)

واختلفوا ايضا اذا اوقف على اه اولاده هل يدخل او وهل تدخل البنات؟ تقدم معنا هذا في الدرس السابق. وان الراجح دخولهن وان القول بخروجهن عن هذا اللفظ ضعيف جدا - [00:30:50](#)

الان يريد المؤلف ان يبين انه مثل ادلة القرينة على دخول الاناث او على خروجهن عمل بالقرينة بالقرينة ولا نلتفت يعني ومعنى كلامه ان لا نلتفت الى صريح عبارة المؤلف مع وجود القرينة الدالة على - [00:31:10](#)

الى ارادة الاناث او الى عدم ارادة الاناث. مثال وجود القرينة ان يقول الواقف هذا وقف على اولادي واولاد اولادي فلما نظرنا وجدنا انه ليس له الا بنات. فعلمنا ان الواقف اراد ان هذا وقف على بناته وعلى اولاده - [00:31:30](#)

ايش؟ بناته على بناته وعلى اولاد بناته. لانه لا يمكن تصحيح لفظ الواقف الا بحمله على هذا. اذ ليس له ابناء حتى نقول اراد بالاولاد ما يشمل الذكر والانثى وندخل في الخلاف السابق هل تراد الانثى او لا تراد؟ اذا هذه القرينة - [00:32:00](#)

دلت على ارادة الواقع. وتقدم معنا قاعدة ان الالفاظ مع قرائن تعتبر كالصرائح. ان الالفاظ مع الضرائب تعتبر كالسرائع فما دام يوجد اه لفظ يحتمل لكن احتف بقرائن فانا نحمله على - [00:32:20](#)

اه حكم الصريح نعم يقول الشيخ اذا وقف على جماعة يمكن حصرهم فانه يجب في هذه الحالة آ امران الاول التسوية والثاني التعميم. فيجب ان نعم هذه المجموعة التي يمكن ان - [00:32:40](#)

ويجب في نفس الوقت ان نسوي بينهم في الاعطاء. مثال ذلك ان يقول هذا وقف على الفقراء من قرابتي. فهذا لا شك على مجموعة متساوية. فيجب ان نعطي جميع الفقراء - [00:33:10](#)

ويجب في نفس الوقت ان نعطيهم اعطاء متساويا. الدليل قالوا ان لفظ الواقف دل على هذا ومتى امكن العمل بمقتضى لفظ الواقف وجد؟ ومتى امكن العمل بمقتضى لفظ الواقف وجب وهنا يمكن العمل به. وهنا يمكن العمل به. فاذا وقف على مجموعة محصورة - [00:33:30](#)

معروفة فيجب ان يسويهم وان نعطيهم جميعا. مسألة فان احتس بلفظ الواقع في الوقف على جماعة محصورة ما يدل على التمييز فهل يجوز بناء على هذا التفضيل. اذا اقترن بلفظ الواقف على مجموعة محصورة ما - [00:34:00](#)

يدل على التمييز فهل يجوز بناء على هذا الوصف التفضيل بينهم او لا؟ قبل المثال المثال ان يقول هذا وقف على فقهاء المدرسة الفلانية الفقهاء جماعة محصورة في المثال او غير محصورة محصورة. والواقف - [00:34:30](#)

الوقف على وصف وهو ماذا؟ الفقهاء. فهل يجوز ان نفضل فنعطي الافقه اكثر ممن دونه او لا يجوز فيه خلاف. الصحيح انه يجوز ان

نفضل بينهم بمقتضى الوصف الذي ميز به - 00:35:00

في الواقف المجموعة المحصورة. فنعطي الاثني اكثر ممن دونه. نعطي الافقى اكثر ممن دونه كذلك لو قال هذا وقف على فقراء على الفقراء من قرابحين. هل يجوز ان نعطي الاشد فقرا اكثر ممن هو احسن حال - 00:35:20

كامل نعم يجوز. نعم يجوز. ولو قال هذا وقف على طلبة العلم في هذا المكان فيجوز ان نفضل بينهم بناء على ماذا؟ ها؟ بناء على الوصف في حال طلبة العلم هل سنفضل بناء على ايش؟ ها؟ الايش؟ الاجتهاد نعم بناء على اجتهاد لا - 00:35:40
على الافقه او الازكى لانه علق على طلب العلم فكلما كان الانسان اكثر اجتهادا في طلب العلم فغض النظر وعن مستواه العلمي فهو يستحق من الوقف اكثر من آآ من هو اقل من اجتهادا ولو كان اكثر منه مقدرة - 00:36:10

اذا الراجح جواز التفضيل في هذه السورة الثالثة. نعم. احدهم قال رحمه الله والا جاز الى اخره يعني والا يمكن حصرهم فالحكم كذا وكذا. اولا افادنا المؤلف بهذه العبارة انه يجوز الوقف على جماعة لا يمكن حصرها - 00:36:30

افادنا المؤلف جواز الوقف على جماعة لا يمكن حصرهم. لانه بين الحكم وهذا فرع عن الصحة. والى هذا الجماهير وهو جواز الوقف على جماعة لا يمكن حصرها كان يقول هذا وقف على الفقراء هل يمكن حصر الفقراء؟ لا يمكن. او يقول هذا وقف على المساكين لا يمكن حصرهم الى اخره - 00:37:00

واسأل جمهور استدلو بان هذا الوقف وقفا صحيح استوفى شروطه الشرعية ولا يوجد دليل على ابطاله. وذهب الشافعية الى انه لا يصح ان يوقف على جماعة لا يمكن حصرهم لانه لا يمكن اعطاء الجميع من الوقف - 00:37:30

والراجح مذهب الجمهور ومذهب الشافعي الضعيف وما زال اهل ما زال مسلمون يوقفون على جهة لا يمكن حصرها. بل قد نقول الوقف على جهة لا يمكن ان تحصر اولى من الوقف على مجموعة معينة محصورة. لان الوقف على جهة لا يمكن حصرها يستمر ومصرف - 00:38:00

وهو يستمر لانه معلق بالوصف لا بالعين. بينما على مجموعة معينة اذا انقرضت هذه المجموعة صرنا نقول اه كيف اتصرف في غلة الوقف بعد انقراض المجموعة التي وقف عليها الوقف. يقول الشيخ والا جاز التفضيل والاقتصار - 00:38:30

على احدهم اذا لم يمكن اذا وقف بل نقول قل اذا وقف على مجموعة لا يمكن حصرهم فانه لا يجب تعميم ظلة الوقف بالاجماع عند القائلين بجواز الوقف على مجموعة لا تحصى. لا يجب التعميم بالاجماع. دليل الاجماع ان هذا - 00:38:50

لا يمكن ولا يمكن القيام به. ان هذا غير مقدور عليه ولا يمكن القيام به لان المجموعة غير المحصورة كيف يمكن ان تعميم وهم الوقف احيانا؟ كيف يمكن ان تعميم بغلة الوقف وهم الوقف احيانا - 00:39:20

اذا الحكم الاول انه لا يجب التعميم. الحكم الثاني انه يجوز التفضيل ويجوز الحرمان اللي باعهم ويجوز ان يعطيها احدهم فيجوز ان الغلة الموقوفة على جماعة غير محصورة على واحد فقط. ويجوز ان آآ ننقص او ننقص من - 00:39:40

نصيب احدهم وان نفاضل وان نعطي كيف نشاء لكن يجب ان يراعى الاحق فالاحق. يجب ان يراعى الاحق فالاحق. الدليل على جواز التفضيل والمنع واعطاء الواحد القياس الزكاة فان الله تعالى جعل مصر في الزكاة ثمانية اصناف ومع هذا لا يجب تعميم الاصناف الثمانية بل يجوز ان نعطي صنف - 00:40:10

بل يجوز ان نعطي رجلا واحدا من صنف واحد. تقاسوها عن الزكاة. القول الثاني انه اذا وقف على مجموعة لا تحصر لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة. لان الثلاثة اقل الجمع وقد وقف على جمع آآ لا - 00:40:40

يمكن حصرهم فلا اقل من ثلاثة. والراجح المذهب ويرجع في كيفية الصرف الى الناظر الراجح او المذهب وله ان يعطي واحدا فقط ويرجع فيه الى الناظر لاسيما وقد اشترطنا في الناظر ان يكون ثقة وامين ان يكون من الثقات الامناء - 00:41:00